بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj. v22i3.3703
2026; 22(3); 66 – 84
ISSN: 5361-1858

الجمع بين فقه النص وفقه الخبرة، وأثره في ضبط الخلاف الفقهي المعاصر

Combining of the jurisprudence of: text and experience and it effect on controlling the: Contemporary Jurisprudential disagreement.

حبيبة يوسف جاما علي [1]، د.عارف محمد الجناحي [2]

[1] كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

[2] كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

البريد الالكتروني:hby@windowslive.com- aljanahi@sharjah.ac.ae

للاستشهاد بهذا المقال:–

حبيبة يوسف جاما علي 1، د.عارف محمد الجناحي 2 ، الجمع بين فقه النص وفقه الخبرة، وأثره في ضبط الخلاف الفقهي المعاصر ، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj. v22i3.3703

المستخلص :

تدورُ فكرة البحث على التأصيل للجمع بين فقهي: النص والخبرة، وبيان أثره في ضبط موارد الخلاف الفقهي في النوازل المعاصرة، وتحريره على نحوٍ يقرّبُ بين الآراء والمنازع، ثمَّ تنزيل المعاقد النظريَّة في البحث على مسائل تطبيقيَّة في فقه النوازل هي محلُّ خلافٍ بين فقهاء العصر.

وقد اتبعتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي بتقصّي ما ورد في مدونات العلماء من جزئيَّات تُعنى بالجانب النظريّ، كما توسَّلتُ بالمنهج التحليلي في تحليل النصوص والأدلَّة، وتفريع النوازل المرتبطة بالعنوان محلّ الدراسة والحكم عليها.

وكان من النتائج المتأدى إليها: أنَّ الرجوع إلى أقوال أهل الخبرة فيما يعرض للمجتهد من النوازل التي يستعصى الإحاطة بتفاصيلها ودقائقها مسلكٌ معتبرٌ في تضييق هوة الخلاف في النوازل، وأنَّ إغفال سؤال أهل الخبرة فيما يجهله المجتهد من الفنون يجرُّ إلى مناكدةٍ بين النصّ والواقع.

الكلمات المفتاحية: أهل الخبرة، الخلاف الفقهي، النص، النوازل المعاصرة.

Abstract :

The idea of this research is to indicate the combining of the jurisprudence of: text and experience, and reporting how it effect on controlling the jurisprudential disagreement on the contemporary

issues, in a way that could bridge the different opinions, and it ends by clarifying the impact of this rules on the contemporary issues that is a point of contentions among jurists.

In this research I've followed the inductive approach for collecting the particular details of the subject that is reported by the scholars from their references and the analytical approach to analyze that data and compare between the scholars opinions in the jurisprudence issues that is related to the content of the research.

At the end of the research, I arrived at a number of conclusions, including: The importance of referring to the opinions of experts regarding unprecedented issues encountered by the jurist, whose details are difficult to fully comprehend is method that could bridge the different contemporary opinions, and Neglecting to to consult experts regarding the fields unfamiliar to the jurist leads to a conflict between the textual evidence and reality.

Keywords: Experts, Jurisprudential disagreement, Text, Contemporary juristic issues.

مقدمة البحث:

الحمدلله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوثِ رحمةً للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فإن المطلع على نصوص الشرع، والمتتبعَ لمقاصده، لا يخالجه الشكُّ في كمال أحكام الشريعة وصلاحها لكلّ الأعصار والأمصار، ويتبدى ذلك بوضوحٍ وجلاءٍ في استيعابها لما يفد على ساحة الناس من النوازل، وانتصاب فقهاء الأمة للجواب عنها في إطار اجتهادات جماعية وفردية، حتى لا تخلو نازلة من حكم الشرع فيها، على تباين في مشارب المعالجة والتأصيل.

وبدهي أن تتفاوت الآراء في معالجة النوازل؛ بتفاوت المدارك والأذواق ومنازع الفقاهة، لا سيَّما وأنَّ من مسائل النوازل ما تكون محلًا للشدّ والجذب بين الفقهاء؛ لجدة وغموض أوصافها، واتساع دائرة النظر فيها؛ أو احتفاف النازلة بتفاصيل ودقائق يجهلها الفقيه، ولا مناص حينئذٍ للمجتهد من التوسل بآليات ومسالك لإقلال حدة الخلاف فيها، ومن تلكم المسائل: الجمع بين فقهي: النص، والخبرة برجوع الفقيه إلى أهل الخبرة والاختصاص فيما يعرض له من نوازل قبل بيان حكمها إعمال النصوص والقواعد الشرعيَّة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في سعيه إلى بناء سياقٍ نظري يسعف في ضبط الخلاف الفقهي وتقليله من خلال إعمال مسلك: الجمع بين النص والخبرة، بدءًا من المفهوم، والعلاقة بينهما، وانتهاءً بضوابط الجمع بينهما، وبيان أثره في النوازل المعاصرة.

إشكالية البحث:

يدور إشكالُ البحث على التأصيل لمسألة: استشارة المجتهد لأهل الخبرة في فقه النوازل والأخذ بأقوالهم في اجتهاده عند النظر في النصوص، ولذا؛ فإن التساؤل الرئيس الذي يجيبُ عليه هذا البحث هو: **ما أثر الجمع بين فقه النص وفقه الخبرة في تضييق الخلاف أو الإقلال منه في فقه النوازل؟**

هدف البحث:يروم البحث استيفاء الأهداف الآتية:

1. بيان أثر الجمع بين فقهي: النص والخبرة في التضييق من الخلاف في فقه النوازل المعاصرة.

2. تنزيل المعاقد النظرية في الدراسة على نماذج من النوازل الخلافية من باب تفعيل الجمع بين فقهي: النص، والخبرة في ترشيد الاجتهاد النوازلي المعاصر.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي وجدت عددًا من البحوث التي عُنِيَت بالتأصيل لمسألة الرجوع إلى أهل الخبرة في الاجتهاد والفتوى؛ إلَّا أنَّها وإن كانت سوابق بحثيَّة في هذا الجانب؛ فهي لم تُعنَ ببيان أثره في ضبط الخلاف الفقهي المعاصر تنظيرًا:

1. **أثر اعتماد الخبرة في الفتاوى والقرارات الصادرة عن دائرة الإفتاء العام الأردنيَّة: دراسة فقهية تطبيقيَّة مقارنة**، للباحث: أحمد علي عمر، وهي رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير[1]، وقد بيَّن الباحث فيها مفهوم الخبرة والخبير، ومدى حاجة الفتوى إلى رأي أهل الخبرة، ثمَّ شرع في بيان نماذج من فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنيَّة التي استُنِدَ في الحكم عليها أقوال أهل الخبرة، والقدر المشترك بين الرسالة السابقة وهذا البحث: هو المبحث الأول الذي يُعنى ببيان المصطلحات، والفارق بين هذا البحث والدراسة السابقة: يتلخَّصُ في اختصاص هذا البحث في بيان أثر الرجوع إلى أهل الخبرة في تقليل الخلاف الفقهي في النوازل، في حين أنَّ الرسالة السَّابقة عُنِيَت بسرد الفتاوى التي جاء الحكم عليها مبنيًا على أقوال أهل الخبرة في المسألة.
2. **قول أهل الخبرة: اعتباره وحجيَّته في الشريعة الإسلاميَّة**، للباحث: عدنان حسن المحمود، وهي أطروحة قدمت لنيل درجة الدكتوراه[2]، وقد عنيت هذه الدراسة في الجانب النظري للمسألة ببيان المفهوم، والمشروعيَّة، وشروط أهل الخبرة وصفاتهم، ثم شرع في بيان مسائل من مدونات الفقه الإسلاميّ ومدى جواز الاعتماد على رأي أهل الخبرة فيها: كمعرفة دخول الوقت للصلاة، ومسألة إثبات الهلال، والملحوظ هو أنَّ هذه الرسالة مقطوعة الأسباب بفقه النوازل المعاصرة.
3. **قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي**، للباحث: فواز بن صادق بن بكر القايدي، وهي رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير[3]، وقد وضَّح الباحث فيه مفهوم الخبرة وأدلة مشروعيَّة العمل بقول أهل الخبرة، وما يشترط فيهم، ثمَّ جمع المسائل المرجوع فيها إلى قول أهل الخبرة من الأبواب الفقهيَّة، ورتَّبها على قسمين: قسمٌ يختصُّ في بيان ما يختص منها بحقوق اللهΔ ، والقسم الآخر في بيان ما يختصُّ من المسائل بحقوق الآدميين، والملحوظُ أنَّ الجانب التطبيقيّ في هذه الرسالة لم يجر في ركاب الفقه النوازلي.
4. **مسالك ضبط الخلاف في الفقه الإسلامي**، للباحث: رضوان عباسي، وهي أطروحة قدمت لنيل درجة الدكتوراه[4]، ويظهر من عنوان الأطروحة اختصاصُها ببيان مسالك ضبط الخلاف الفقهي وتضييقه، وقد قسَّم الباحث تلك المسالك إلى: مسالك متعلقة بقواعد الخلاف، ومسالك متعلقة بالأقوال، ومسالك متعلقة بتحرير محل النزاع ودراسة الأدلة، ومسالك متعلقة بالترجيح، والقدر المشترك بين هذا البحث ورسالتي هو المسلك الأخير من مسالك ضبط الخلاف الفقهي الذي أسماه بالمسالك المعاصرة في ضبط الخلاف، لكنها غفلت عن مسلك الجمع بين فقه النص وفقه الخبرة، فضلًا عن أنَّها لم تُعنَ بتنزيل المعاقد النظرية على مسائل الخلاف النوازلي المعاصر.

وإذا تمهد هذا، استبان أن الإضافة العلميَّة لهذا البحث تكمن في: التأصيل لمسألة الجمع بين فقهي: النص، والخبرة، ثمَّ تنزيل المعاقد النظرية على مسائل تطبيقيّة في فقه النوازل، وبيان أثره في ضبط الخلاف الفقهي المعاصر.

---

[1] رسالة ماجستير نوقشت في كليّة الشريعة بجامعة آل البيت، وقد نوقشت بتاريخ: 2023/5/29م، الموافق: 1445/11/9هـ.

[2] أطروحة دكتوراه نوقشت في كليَّة الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلاميَّة، وقد نوقشت في عام 1999م، الموافق:1419هـ.

[3] رسالة ماجستير نوقشت في كلية الشريعة والدراسات الإسلاميَّة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بتاريخ: 1998/6/21م، الموافق:1419/2/26هـ.

[4] أطروحة دكتوراه نوقشت في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة أدرار بالجزائر، وقد نوقشت بتاريخ 2019/4/9م الموافق: 1440/8/3هـ.

منهج البحث:

اتبعتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي بتقصّي ما ورد في مدونات العلماء من جزئيَّات تُعنى بالجانب النظريّ، كما توسَّلتُ بالمنهج التحليلي في تحليل النصوص والأدلَّة، وتفريع النوازل المرتبطة بالعنوان محلّ الدراسة والحكم عليها.

خطة البحث:

أمَّا خطة البحث: فإنها موزعةٌ بعد هذه المقدمة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان مفردات العنوان.

المبحث الثاني: الأخذ بأقوال أهل الخبرة: مشروعيته، وضوابطه.

المبحث الثالث: أثر الجمع بين فقه النص، وفقه الخبرة في تقليل الخلاف.

وما كان في هذا البحث من صوابٍ فبتوفيق من الله ، ونسأله العفو عمَّا فيه من تقصير وزللٍ، فليس أحدٌ يحوز الكمال إلا الله ، وبالله أستعينُ على حسن التحقيق، فهو نعم المعين.

المبحث الأول

بيان مفردات العنوان

إنَّ عنوان المبحث تصدَّره ثلاثة مصطلحاتٍ رئيسة، هي: فقه النص، وفقه الخبرة، والخلاف الفقهي. ولا سبيل للولوج إلى صلب الموضوع دون تجلية مفهوم هذه المصطلحات، وهو ما سُنعنَى ببيانه في الفقرات الآتية:

المطلب الأول: مفهوم فقه النص، وفقه الخبرة:

الفقه في اللغة: العلمُ بالشيء والفهم له؛ ثمَّ اختص بعلم الشريعة؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم كما غلب النجمُ على الثُّريَّا[1]، **وأمَّا في الاصطلاح:** فهو "العلمُ بالأحكام الشرعيَّة العمليَّة المكتسبُ من أدلّتها التفصيليَّة"[2].

فقوله: (**الأحكام الشرعيَّة العمليَّة**): فيه احترازٌ عن غيره من الأحكام غير الشرعيَّة: كالأحكام العقليَّة، والأحكام اللغويَّة، أو الأحكام الشرعيَّة غير العمليَّة: كأصول الدين، وأصول الفقه.

وقوله (**المكتسبُ**): فيه احترازٌ عمَّا ليس بمكتسبٍ، كعلم الله تعالى ، وعلم الملائكة، وكذا علم الرسول صلى الله عليه وسلم الحاصل بالوحي من غير اجتهادٍ.

وقوله (**من أدلّتها التفصيلية**): ففيه احترازٌ عن العلم الحاصل للمقلّد في المسائل الفقهيَّة، أو ما حُصّل فيه الحكم من دليلٍ إجماليّ[3].

وأمَّا النص في اللغة: فهو الرفع وكلُّ ما أُظهر؛ ومن ذلك قولهم: نصُّ القرآن ونصُّ السنة، أي: "ما دلَّ ظاهر لفظهما عليه من الأحكام"[4].

وأمَّا في الاصطلاح: فقد جاء للدلالة على معانٍ منها: اصطلاحُ كثيرٍ من متأخرّي الخلافيين وهو: دلالةُ الكتابِ والسنَّة مطلقًا[5] وهو المعنى المراد في هذا البحث.

وإذا انمهد ذلك؛ فإنَّ (**فقه النص**) في علوم الشرع يمكن بيانه بأنه: (دقة الفهم والعلم في استنباط الأحكام الشرعيَّة من دلالة الكتاب والسُّنة)؛ حيث إنَّ الفهم الدقيق للنص الشرعي لا يتحصَّل بمجرد العلم باللغة العربية والإلمام بقواعدها، فالمجتهدُ "متى نظر في دليلٍ على مسألةٍ احتاج إلى البحث عن أمورٍ كثيرةٍ لا يستقيم إعمالُ الدليل دونها"[6]؛ بل إنَّه يمتد إلى العلم بأسباب النزول، ومقتضى الأحوال، وسياق المقام والمقال، والقرائن السَّابقة واللاحقة للنص، مع اعتبار مقاصد الشرع وقواعد الفقه حتى يحصل بذلك مقصود الشارع في الإفهام.

وأمَّا (**فقه الخبرة**): فالخبرةُ في اللغة: من العلم، يُقال: خبرتُ الأمر: أي عرفت الأمر على حقيقته، والخابر أو الخبير: هو المجرب العالم بالأمور[7]، ولا يبعد معناه الاصطلاحي عن اللغوي، فالخبرة هي: "المعرفة ببواطن الأمور"[8]، وهي وسيلةٌ من الوسائل المعينة في استيضاح الأمور والكشف عن الخبايا والحقائق في المسائل المعضِلة التي لا يمكن بت القول فيها إلا بالاستنارة برأي أهل الخبرة في ذلك الفن.

---

[1] انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. **لسان العرب**. بيروت–لبنان، دار صادر، ط3، 1414هـ، (522/13).

[2] انظر: الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن بن علي. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**. بيروت–لبنان، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1420هـ–1999م، (11/1).

[3] انظر: الإسنوي، **نهاية السول**، (11/1–13).

[4] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (97/7–98).

[5] انظر: المرداوي، علي بن سليمان. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. الرياض–المملكة العربيَّة السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ–2000م، (2874/6).

[6] الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات**. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة–مصر، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ–1997م، (288/3).

[7] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (226/4).

[8] الجرجاني، علي بن محمد بن علي. **التعريفات**. بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ–1983م، ص97.

المطلب الثاني: مفهوم الخلاف الفقهي:

هذا المصطلح مركبٌ تركيبًا وصفيًا من جزئين، "والعلمُ بالمركب يتوقف على العلم بمفرداته ضرورةً"[1]، **فالخلاف لغةً:** مصدرٌ من الفعل (خَلَفَ)، ويدلُّ في اللغة على معانٍ وتصاريفَ شتَّى ترجع في مجملها إلى ثلاثة أصولٍ، قال ابن فارس: " الخاء واللام والفاء أصولٌ ثلاثة: أحدُها: أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه، والثاني: خِلاف قُدَّام، والثالث: التغيُّر"[2]، إلَّا أنَّ المعنى الأقرب للمراد هو **الأصلُ الأول** الذي يدل على معنى التعاقب[3]، فمن هذا الباب قولهم: تخالف القومُ واختلفوا، أي: لم يتفقوا وذهب كلُّ واحدٍ إلى غير ما ذهب إليه الآخر[4]؛ "لأن كل واحد منهم ينحّي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحَّاهُ"[5].

وأمَّا تعريف الخلاف في الاصطلاح: فإنه ليس ببعيد عن معناه اللغوي؛ إذ لا يخرج عن معنى المغايرة في الآراء، والتباين في الأنظار، ولذلك عرّف الجرجاني (ت:816هـ) الخلاف بأنه: "منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍ، أو لإبطال باطلٍ"[6]، وقد بيَّن فيه حقيقة الخلاف وهو التنازع بين المتعارِضَيْن، وكون كل منهما في جانبٍ غير جانب صاحبه دون أن يقتضي ذلك مطلق التضاد والمقابلة بينهما؛ كما ألمح فيه إلى القصد من الخلاف، وهو تحقيق حقٍ أو إبطال باطلٍ.

ووصف الخلافِ بـ"الفقهي" فيه إشارةٌ إلى مجال الخلاف وهو الفقه، ولذا فإنَّ الخلاف الفقهي بالاعتبار التركيبي يمكن أن يعرَّف بأنه: "**(تنازع الأقوال الاجتهادية في فروع المسائل العملية التي لم يُحسم الحكم فيها بنصٍ قاطعِ الثبوتِ والدلالة ولا إجماعٍ)**، ويمكن شرح مفردات هذا التعريف فيما يأتي:

أ– (تنازع الأقوال الاجتهادية): بيان لحقيقة الخلاف من حيث ذاته، وهي التنازع الملحوظ بين أقوال المجتهدين؛ بحيث ينتحي كل قولٍ منحى غير الذي ينتحيه الآخر، وقد يصل ذلك إلى درجة التنافي والتضاد؛ لتفاوت المدارك وأساليب المعالجة.

ب– (في فروع المسائل العملية): بيان لمحلِّ الخلاف، وهو جزء من حقيقته؛ وجريانُهُ إنما يكون في المسائل الفقهية التي يسوغ فيها الاجتهاد؛ وتحتمل الشدّ والجذب بين أهله.

ت– (التي لم يُحسم الحكم فيها بنصٍ قاطعِ الثبوتِ والدلالة ولا إجماعٍ): إخراجٌ للمسائل التي حسم الشارع فيها بنصّ قطعي الثبوت والدلالة، أو ثبت فيه الإجماع؛ فهي ليست بمحلٍ للخلاف، وإنما يجري الخلاف في الظنيات المستثمرة بالعقل الاجتهادي، وما كان من بابةِ المستجدات العرية عن الشاهد النصي القريب، والنظير الذي يمكن الحمل عليه.

---

[1] الزركشي، محمد بن عبدالله. **البحر المحيط في أصول الفقه**. الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط3، 1413هـ–1992م، (30/1).

[2] ابن فارس، أحمد بن زكريا. **مقاييس اللغة**. اعتنى به: محمد عوض مرعب، وفاطمة محمد، بيروت–لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ–2001م، ص309، مادة (خلف).

[3] المصدر نفسه، ص309.

[4] الفيومي، أحمد بن محمد. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. تحقيق: عبدالعظيم الشناوي. القاهرة–مصر، دار المعارف، ط2، (ب.ت) ص179، مادة (خلف).

[5] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ص310.

[6] الجرجاني، **التعريفات**، ص101.

المبحث الثاني

الأخذ بأقوال أهل الخبرة: مشروعيته، وضوابطه.

إنَّ بذل الجهد واستفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعيَّة لنوازل العصر ومستجداته لا يستقيم إلَّا بالفهم التامّ والتصور الصحيح لما يحتفُّ بها من تفاصيلَ وظروفٍ وملابساتٍ قد تحول دون تحقيق قصد الشارع، ولذا فإنَّ المرجعَ في هذه النوازل التي تختصُّ بفنٍّ يجهله الفقيه هم "الصالحون من أهل الخبرة به"[1]، إلَّا أنَّه لا بدَّ من وجود سندٍ ينهضُ بمشروعيَّة الأخذ بأقوالهم في الاجتهاد، وتوافر ضوابط متينة تعصمُ المجتهد من الوقوع في الزلل؛ ولذا؛ فإنَّ هذا المبحث سيقَ لبيان المشروعيَّة، والضوابط؛ وتفصيل ذلك ما يأتي:

المطلب الأول: مشروعيَّة الأخذ بأقوال أهل الخبرة:

إنَّ العمل بقول أهل الخبرة والاستئناس بآرائهم في استنباط الأحكام منوطٌ بورود أدلَّة تثبت مشروعيَّة ذلك، سواءً كانت مصدر تلك الأدلة من النقلِ أو العقلِ، ولا نعدمُ لذلك تكأةً قويةً من نصوص الوحي كتابًا وسنة، وطائفة من الأدلة العقليَّة، وبيان ذلك ما يأتي:

1. قول الله ﷻ (وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ) [النحل:43]، ومن المعاني التي وردت في تفسير أهل الذكر أنَّهم أهلُ التخصص والخبرة في كلّ علمٍ، قال الزجَّاجُ[2] في معرض تفسيره لهذه الآية: "ويجوزُ-والله أعلم- أن يكون قيل لهم: اسألوا كلَّ من يذكر بعلمٍ"[3].

2. (فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ) [آل عمران:159]، ووجه الدلالة في الآية: أنَّ الله ﷻأمر بالاستشارة في الأمور التي تحتاج إلى نظرٍ وفكرٍ؛ لما فيها من الفوائد والمصالح الدنيويَّة والدينيَّة؛ من تنوير الأفكار، وزيادة العقول، وتجويد الآراء[4].

3. حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ قائفًا دخل وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة رضي الله عنه مضطجعان، فقال: "إنَّ هذه الأقدامَ بعضها من بعض"، فسر بذلك النبي ﷺ وأعجبَه[5]، ووجه الاستدلال في هذا الحديث: أن النبي ﷺ سُرَّ بإثبات القائفِ النسبَ، والقائفُ: الذي يعرف الشبَّه، ويميّز الأثر، فتركه الإنكار عليه مع سروره به فيه دلالةٌ على اعتباره لقول القائف الخبير بالأثر فيما يختصُّ هو بمعرفته؛ وإلَّا فإنَّه ليس من صفته ﷺ أن يُسرَّ بأمرٍ باطل لا يسوَّغ في شريعته[6].

4. إنَّ حكم الله ﷻ ورسوله ﷺ في النوازل المعاصرة يظهرُ على لسان المفتي بما يستنبطه من النص والعقل، ولا سبيلَ للمفتي إلى

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبدالرحمن بن محمد، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، [ب.ط]، 1416هـ-1995م، (36/29).

[2] هو: إبراهيم بن محمد بن السَّري المشهور بالزجَّاج، نحويُّ زمانه، وكان يكسب من عمل الزجاج فاشتُهر بالزَّجاج، له تآليف جمَّة، منها: (معاني القرآن وإعرابه)، اختلف في سنة وفاته، فقيل: سنة 311هـ، وقيل: 316هـ، انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. **سير أعلام النبلاء**. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م، (360/14).

[3] الزجاج، إبراهيم بن محمد. **معاني القرآن وإعرابه**. تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، بيروت-لبنان، عالم الكتب، ط1، 1408-1988م، (201/3).

[4] انظر: السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. عناية: سعد بن فواز الصميل، الدمام-المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط5، 1432هـ-2011م، ص154.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي Γ، حديث رقم (3731).

[6] انظر: ابن بطال، علي بن خلف بن عبدالملك. **شرح صحيح البخاري**. تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض-المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ-2003م، (386/3)، والقسطلاني، أحمد بن محمد. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. القاهرة-مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، 1323هـ، (446/9).

بيان الحكم الشرعي إلَّا بدقَّة العلم والفهم للواقع وذلك بالتصور الصحيح للنازلة ودرك تفاصيلها وما يحتفُّ بها[1]؛ إلَّا أنَّ التوصلّ لتصور النازلة ودرك ما هي عليه في الواقع قد يعسر على المفتي عند اختصاصها بفنٍ يجهله؛ ولا مناصَ حينئذٍ من سؤال أهل الخبرة والرجوع إلى أقوالهم باعتباره مقدمةً لإتمام الواجب وهو بيان حكم الشارع؛ "وما لا يتوصَّل به إلى الواجب إلَّا به فهو واجٌب"[2].

المطلب الثاني: الضوابط المرعيَّة عند إعمال أقوال أهل الخبرة في الاجتهاد:

إنَّ إعمال قول أهل الخبرة في الاجتهاد يسعفُ المجتهد في تحقيق الفهم الصحيح، والتصوُّر الكامل، إلَّا أنَّ المجتهد لا بدَّ له من مراعاة ضوابط حتى يقرَّ هذا الاجتهاد في نصابه ويقع موافقًا لمقاصد الشرع وقواعده، ومن هذه الضوابط:

أ.انتفاء المعارضة بين النص الشرعي وقول أهل الخبرة: فالأصل أنَّ النص الشرعي ليس منفصلًا عن التقرير العلمي الذي يثبته أهل الخبرة، بل هو مكمل له؛ بحيث يسهمُ في تسديد الاجتهاد وتصويب الرأي عند بيان الحكم الشرعي من خلال بيان حقيقة المسألة وإيضاح جوانب الصلاح والفساد بالأدلَّة والبراهين العقليَّة؛ ولذا فإنَّ قول أهل الخبرة ليس له سلطة متفردةٌ بالتشريع بحيث يكون هذا القول دليلًا يُعمل به في النوازل؛ بل هو وسيلةٌ يتوصَّلُ بها إلى تحقيق مناطات النازلة وتصور واقعها؛ فإذا تقررَّ ذلك؛ فإنَّ قول الخبير يبطل إن ناقض نصًّا الشرعي، أو تعارض مع مقصدٍ من مقاصد الشرع، أو قاعدةٍ من قواعده المقررة.

ومن المثل التي يصلح سوقُها في هذا السياق: الفتوى بجواز فوائد البنوك باعتبارها من العقود المستجدَّة التي تُبرَم بقصد التمويل والاستثمار، وليست من قبيل القرض الذي يجرُّ نفعًا، واستندوا في هذه الفتوى إلى صدور قانونٍ في بعض البنوك يقطعُ بأنَّ العلاقة بين البنك والمتعامل هي علاقة تمويلٍ يكون البنك فيها وسيطًا، وأنَّ الأرباح الناتجة عن عقود التمويل فيها تحقيقٌ لمصالح الأطراف المشتركة، وتنمية الأموال، وزيادة الثروات، وأنَّ تحديد الأرباح مبنيٌّ على أساس التراضي بين الطرفين، وأنَّ فيها مصالح متمثلة في منع الغرر أو الاستغلال، فلا علاقة لهذه العقود بالربا المحرَّم [3].

إلَّا أنَّ الاعتماد على قول الخبير في مثل هذه الفتوى مردودٌ لتعارضه مع النص الصحيح، والإجماع الصريح؛ فقد وردت في نصوص الوحي من الكتاب والسنَّة في تحريم الربا، ومنه قول الله ﷻ: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} [البقرة:275]، وما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله ﷺ آكِلِ الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه"[4]، وإجماع الأمة في تحريم التعامل به[5].

ثمَّ إنَّ تغيير المسمَّى إلى (التمويل) لا يستلزمُ تغيير الحكم من التحريم إلى الإباحة؛ ذلك أنَّ إيداع الأموال في البنوك وضمان رأس المال مقابل الحصول على أرباحٍ محددةٍ زمنًا ومقدارًا، هي من صور المنفعة المحرَّمة في القروض وعين الربا؛ لما فيه من زيادةٍ عن أصل القرض تعودُ على المقرض، مهما كان قدر هذه الزيادة، أو طريقة تحديدها، أو التسمية التي تطلق على هذه المعاملة [6].

---

[1] انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ–1991م، (69/1).

[2] الغزالي، محمد بن محمد. **المستصفى في علم الأصول**. تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ–1993م، (156/1).

[3] انظر: فتوى علي جمعة حول (فوائد البنوك) في لقاءٍ مرئي: (https://www.youtube.com/watch?v=OePbwZ1zqHQ)، وفتوى محمد سيد طنطاوي حول (فوائد البنوك) في لقاء مرئي: (https://www.youtube.com/watch?v=MnTlqf9wWJs).

[4] رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم (1598).

[5] انظر: ابن القطان، علي بن محمد بن عبدالملك. **الإقناع في مسائل الإجماع**. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، القاهرة–مصر، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424هـ2004م، (230/2).

[6] انظر: عفانة، حسام الدين بن موسى. **فتاوى يسألونك**. الضفة الغربية–فلطسين، مكتبة دنديس، والقدس–فلسطين، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ط1، 1427–1430هـ،– 2006–2009م، (142/9).

ب.اتصاف أهل الخبرة بالكفاءة العلميَّة والخلقيَّة: إذ الغايةُ من الرجوع إلى خبرهم هو تقرير الأوصاف المتعلقة بالنازلة تمهيدًا لبناء الحكم الشرعي عليها، ولذا؛ فلا عجب في اشتراط الإحاطة المعرفيَّة والكفاءة الخلقيَّة للإفادة منها في الاجتهاد بالاستئناس بهذه الخبرات الموثوق بصحتها عند استنباط الحكم الشرعي.

ومن نماذج الفتاوى المعاصرة التي أُهمل فيها النظرُ إلى كفاءة قول الخبير قبل الاستئناس بقوله في الاجتهاد: الفتوى بجواز شرب الخمر للمرأة الحامل؛ باعتبار أنَّ المرأة الحُبلى في الأشهر الأولى تتعرض لتغيُّرات جسديَّة ونفسيَّةٍ تسمَّى بالوحم، وأنَّ الرأي الطبيَّ قد نصَّ على احتمال تعرض الجنين لتشوهاتٍ خلقيَّة أو التسبب في إسقاطه عند إهمال رغبة المرأة في أصنافٍ من المآكل أو المشارب، ولذا؛ فإنَّ إباحة شرب الخمر لهذه المرأة يدخل في حيّز الضرورة الشرعيَّة لحماية النفس البشريَّة[1].

فالأصلُ بالمفتي الرجوع إلى من يتَّصف بالإحاطة العلميَّة والكفاءة الخلفيَّة من الأطباء أو ذوي الاختصاص قبل البت في حكم مسألة يجهلُ بدقائقها وتفاصيلها لا سيَّما في مثل هذه الأزمان التي تزدحمُ فيها السَّاحاتُ بأنصاف المتعلّمين، والناظرُ في هذه الفتوى يجد أنَّه قد جمعت بين انتهاك النصوص القطعيَّة، وإغفال استيفاء شرائط إعمال قول أهل الخبرة في الاجتهاد؛ فأمَّا وجه انتهاكها للنصوص فهو: أنَّ حرمة شرب الخمر جاء في نصوصٍ قطعيَّة في نصوص الوحي كتابًا وسنةً؛ ومنه قول الله ﷻ: "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" [المائدة:90]، ؛ وقد جاء في حديث طارق بن سُويد أنَّ النبي ﷺ سئل عن صنع الخمر للتداوي به، فقال: "إنَّه ليس بدواءٍ ولكنَّه داءٌ"[2].

والحديث فيه تنبيهٌ إلى أنَّ الخمر ما حُرم إلا لكونه من الخبائث التي يجب اجتنابها لما فيها من مفاسد وأضرارٍ، ولا يتناسب ذلك مع طلب الشفاء به من العلل؛ فضلًا عن الأطباء قديمًا قد بينوا ما فيه من المفاسد كالإضرار بالدماغ والأعصاب التي هي مركز العقل[3]، ولا يستقيم ذلك مع القول بجواز شربه للمرأة الحامل، وقد أثبت الطب الحديث أنَّ معطيات هذه الفتوى تسير عكس الحقائق الطبيَّة التي تعدُّ الخمر وبالًا على الصحَّة؛ لما تسببه من اعتلالاتٍ في الجهاز الهضمي، وإصاباتٍ في تليف الكبد، وارتفاعٍ في ضغط الدم، فضلًا عن تأثيرها في الجنين بارتفاع نسبة الكحول في دمه ما يهددُ دماغه وجهازه التنفسيّ[4]؛ وهذا ينبئ عن وهاء هذه الفتوى ومناقضتها للنصوص القطعيَّة والحقائق الطبية.

---

(1) انظر في فتوى عبد الباري الزمزمي بن الصديق الغماري عن شرب الحامل للخمر، نقلًا عن موقع: (https://www.hespress.com).

(2) رواه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، حديث رقم (1984).

(3) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. **الطب النبوي**. تحقيق: السيد الجميلي، بيروت-لبنان، دار الكتاب العربي، ط1، 1410هـ-1990م، ص138.

(4) انظر: البار، محمد علي. **الإعجاز العلمي في أحاديث منع التداوي بالخمر**. مجلة الإعجاز العلمي الصادرة عن هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة- رابط العالم الإسلامي، العدد: السابع، جمادى الأولى 1421هـ ص33.

المبحث الثالث

أثر الجمع بين فقه النص وفقه الخبرة في تقليل الخلاف

إنَّ لأقوال أهل الخبرة أهميَّة بالغةً في تصوير النوازل تصويرًا دقيقًا، ممَّا يعين المجتهد في تحقيق المناط الصحيح تمهيدًا لبيان حكم الشارع فيها بما يحقق مقاصد الشارع، ويراعي مآلات هذا الحكم عند تطبيقه على الواقع؛ وهذا من شأنه أن يضبط الاجتهاد ويضيق من دائرة الخلاف فيه. ولذا؛ فإنَّ هذا المبحث جاء لبيان أهميَّة رجوع المجتهد إلى إعمال قول أهل الخبرة وأثره في تقليل الخلاف الفقهي، ثمَّ تنزيل المعاقد النظريَّة على نماذج من النوازل الخلافية.

المطلب الأول: حاجة المجتهد إلى الاستئناس بقول أهل الخبرة:

إنَّ الاجتهاد في النوازل المعاصرة يأتي على مرحلتين: "مرحلة طلب الدليل في خصوص النوازل التي لا نصَّ فيها، ولا نظير تخرَّج عليه، ثمَّ مرحلة التحقيق والتكييف"[1]. ومن المعلوم أنَّ المرحلتين تقتضيان من المجتهد استفراغ الوسع وبذل الجهد مع استحضار الأصول والقواعد التي تسعفُ في ضبط الاجتهاد؛ ومن تلكم الأصول: الاحتكامُ إلى النص الشرعي واستنباط الأحكام من دلالاته، امتثالًا لقول الله ﷻ:(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً.) [النساء:59].

إلَّا أنَّ المجتهد وإن توفرت فيه آلة الاجتهاد وعدَّته؛ فإنَّه لا يحيط علمًا بالفنون والصنائع جملةً وتفصيلًا؛ ولا يتأتى له تصوّر النازلة المعروضة وفهمها فهمًا صحيحًا إلَّا من خلال الاستعانة بأقوال أهل الخبرة والاختصاص؛ ومن هنا تتضح أهميَّة الاستنارة بأقوالهم في ضبط الفتوى والاجتهاد والبعد عن الزلل والقصور فيها؛ ولا يعدُّ ذلك تعارضًا بينه وبين إعمال النصوص الشرعيَّة؛ بل هو مكمّل وخادمٌ له؛ فالنص هو الأساس والمرجعيَّة، وقول أهل الخبرة أداةٌ من الأدوات المعينة في فهم النصّ الشرعي وتنزيله على الواقع.

ذلك أنَّ إدراك حقيقة المسألة أو تمام استيعابها لا يتحصَّل إلَّا بالرجوع إلى أهل الاختصاص، وقد يجانب المجتهدُ الصواب في مسألةٍ ما بسبب "الجهل بالحساب والطب والهندسة"[2]، وهنا يظهرُ دور الخبير الذي يدرك تعقيدات هذه المسألة وتفاصيلها ويقوم بتوجيه المجتهد إلى تفاصيل فهم النازلة المعروضة وإدراك التصور الصحيح لها، وهذا من شأنه أن يعينَ المجتهد على تطبيق النصوص الشرعيَّة في سياقها الصحيح، ويضيّق الفجوة بين النص والواقع، ويقلل من الخلاف الناشئ عن الجهل بواقع المسألة، أو الغفلة عن التصور الصحيح لها.

ثمَّ إنَّ الرجوع إلى أهل البصر والخبرة فيما يُعرض للمجتهدين من النوازل المعاصرة والقضايا المشكِلة التي لا يقف على تفاصيلها ودقائقها إلَّا أهل الصنعة: كالأطباء والفلكيين ونحوهم أمرٌ محتَّمٌ؛ إذ الإفتاء في هذه المسائل المتعلقة بحكمٍ شرعي أو حقّ من حقوق العباد مع الجهل ببعض جوانبها قولٌ على اللهِ ﷻ بغيرِ علمٍ وإضلالٌ للناس وتغييرٌ لدين الله ﷻ وشرعه، والواجبُ حينئذٍ سؤال أهل الاختصاصِ، والشاهد قولهﷻ: (وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ) [النحل:43]؛ إذ إنَّ أهل الذكر في كلّ نازلة هم أهل الصَّنعة والاختصاص فيها[3].

ولا شكَّ في أنَّ الاستئناس بأقوالهم في مثل هذه المسائل له أثره في ضبط الفهم ومنع الشذوذ والإغراب في الفتوى، والعصمة من التوغُّل في خضاض الخطأ والقصور؛ ذلك أنَّ المجتهد إذا اقتصر في عمليَّة الاستنباط على اعتصار الألفاظ، وأغفل النظر في ما يحتفُّ بالنصوص من القرائن والاصطلاحات والسياقات، وأهمل الالتفات إلى أقوال الخبراء وأهل الصنعة فإنَّه قد "يتوحَّلُ في خَضخاض من

---

[1] الريسوني، قطب. **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة–معالم وضوابط وتصحيحات**. بيروت–لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1435هـ–2014م، ص32.

[2] القرافي، أحمد بن إدريس. **أنوار البروق في أنواء الفروق**.المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، [ب.ط]، 1431هـ–2010م، (11/4).

[3] انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ–1986م، (278/5).

الأغلاط" في فتواه واجتهاده[1]، وهذا موجبٌ للخلاف بين الفقهاء.

المطلب الثاني: أثر الاستئناس بقول أهل الخبرة في تضييق الخلاف:

إنَّ ساحة العصر لا تكادُ تخلو من توارد المسائل والنوازل الشائكة التي تتصّف بالغموض والإشكال في أوصافها، والتشابك والتشعُّب في تفاصيلها، بحيث تكون محلًا للشدِّ والجذب بين الفقهاء، ومن هنا تظهر الحاجة إلى اعتماد المجتهد على الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص لبيان الحكم الشرعي في المسألة، وإقلال الخلاف بين الفقهاء. ومن المثل التي يمكن الاستشهادُ بها في هذا الباب:

أولًا: مسألة اعتبار الأذن منفذًا مفتوحًا يتحقق به حصول الإفطار: فقد اختلف الفقهاء المتقدمون في حكم اعتبار الأذن منفذًا من المنافذ المعتبرة التي يتحقق بها الفطر؛ فذهب الأئمة الأربعة إلى أنَّ الصائم لو قطَّر في أذنه ووصلت القطرةُ إلى حلقه فسد صومه؛ لأنَّه واصلٌ إلى جوفه باختياره عن طريق مجرى مفتوح بين الأذن والجوف؛ فأشبه الأكل والشرب[2].

وذهب البعض من علماء الحنفيَّة، والشَّافعيَّة إلى أنَّ الصوم لا يفسد بالإقطار في الأذن؛ لانعدام المعنى: وهو صلاح البدن وتقويه، فالداخل من الأذن يضرُّ ولا ينفع من جهةٍ، وأنَّ الأذن ليست فيه قوةٌ تحيل الواصل إليه إلى الجوف من جهةٍ أخرى؛ وانعدام الصورة وهو وصول العين المفطرة إلى الجوف من منفذٍ معهودٍ[3].

وتبعًا للاختلاف بين الفقهاء المتقدمين؛ فقد اختلف المعاصرون في حكم فساد الصوم عند التقطير في الأذن؛ فمن المعاصرين من ذهب إلى القول بفساد الصوم عند التقطير في الأذن؛ باعتبار أنَّ الأذن جوفٌ يحصل به الفطر، وما يدخل منه يحصل به الفطرُ؛ قياسًا على الواصل من طريق الأنف؛ لحديث لقيط بن صبرة I أنَّ رسول الله Γ قال: "وبالغ في الاستنشاق، إلَّا أن تكون صائمًا"[4]، ثمَّ إنَّ أمر العبادات يبنى على الأحوط لا على الأيسر؛ والأحوط القول بفساد الصوم عند التقطير في الأذن؛ بناءً على احتماليَّة وصول شيءٍ منه إلى الجوف[5].

إلَّا أنَّ مجمع الفقه الإسلاميّ بعد اطّلاعه على البحوث المقدَّمة من العلماء المجتهدين في مجال المفطرات، والنظر في الأدلة من نصوص

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ب.ط)، 1425هـ-2004م، (81/3).

[2] انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز. **رد المحتار على الدر المختار**. بيروت-لبنان، دار الفكر، ط2، 1412هـ-1992م، (402/2)، والقيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد. **التهذيب في اختصار المدونة**. تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم. دبي – الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1423هـ-2002م، (354/1)، والنووي، يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير الشاويش، بيروت-لبنان، ودمشق-سوريا، وعمان-الأردن، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ-1991م، (357/2)، وابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله. **المبدع في شرح المقنع**. بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م، (22/3).

[3] انظر: بدر الدين العيني، محمود بن أحمد. **البناية شرح الهداية**. بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-2000م، (65/4)، والخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، (156/2)، والجويني، عبدالملك بن عبدالله. **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، جدة-المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ-2007م، (63/4)،

[4] رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، حديث رقم (142)، والترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، حديث رقم (788)، وقال: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ"، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، حديث رقم (87)، وابن ماجه، في أبواب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، حديث رقم (407). انظر: ابن الملقن، عمر بن علي. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، الرياض-المملكة العربية السعودية دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ-2004م، (126/2).

[5] انظر: هيتو، محمد حسن. **فقه الصيام**. بيروت-لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1408هـ-1988م، ص83، وممن قال كذلك بحصول الفطر: إبراهيم السلقيني، وساتريا أفندي، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تعقيبات جلسات الدورة العاشرة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية، بالفترة: 23-28/صفر/1418هـ، الموافق: 28/يونيو – 3/يوليو/1997م، بشأن: المفطرات في مجال التداوي، (385/2،372).

الوحي كتابًا وسنةً، والمناقشات التي جرت بينهم بالإشتراك مع جمعٍ من الأطباء الفقهاء، قد أقرَّ أنَّ: قطرة الأذن لا تفطرُ إذا اجتنب ابتلاعُ ما ينفذ منها إلى الحلق[1].

فإنَّه على الرغم من وجود قناة سمعيَّةٍ تصل بين الأذن الوسطى والبلعوم تسمَّى بـ (قناة استاكيوس)، إلَّا أنَّ الطب الحديث قد أثبت وجود غشاءٍ جلديّ رقيق يفصل بين الأذن الوسطى والأذن الخارجيَّة وهو ما يطلق عليه بـ(غشاء الطبلة)، وهذا الغشاء يمنع مرور ما يدخل إلى الأذن الخارجيَّة، ما لم يخرق هذا الغشاء، وهذا مستبعدٌ؛ فالخرق في الغشاء يعدُّ حالةً مرضيَّةً قد يفقد معه الإنسان السَّمع يسمَّى بـ(تمزق طبلة الأذن).

ثمَّ إنَّه على فرض التَّسليم بوجود مجرى بين الأذن والدماغ؛ فإنَّ الدماغ لا يمكن اعتباره جوفًا يحصل به الفطر؛ إذ ثبت طبيًا كذلك عدم وجود مجرى يصل بين المعدة والدماغ؛ لاحتوائه سائلًا يحيط به وبالحبل الشوكي لحماية الأجزاء الدقيقة من أي اهتزازٍ أو صدماتٍ خارجيَّة، وهو (السَّائل الدماغي الشوكي)؛ وهذا السائل لا ينزل من الدماغ مرورًا بالأنف الذي هو منفذٌ مفتوحٌ إلى المعدة إلَّا في حال حدوث ثقبٍ في الغلاف الخارجيّ للدماغ؛ وهذا بدوره يستدعي تدخلًا جراحيًا خطيرًا[2].

وإذا امهد ذلك؛ أدركنا أهميَّة الرجوع إلى أقوال أهل الاختصاص في هذه النازلة –وهم الأطباء–، وأثر ذلك في تقليل الخلاف الذي كان ناشئًا عن الغفلة عن الفهم الصحيح للنازلة؛ لوجود تفاصيل وأجزاء يعسر على غير المتخصص الإحاطة بها علمًا.

ثانيًا: مسألة زرع الأعضاء التناسليَّة للرجل والمرأة: إنَّ نقل وزراعة الأعضاء التناسليَّة –الخصيتين والمبيضين خصوصًا– من الجراحات التي استُحدِثت في عصرنا الحاضر، والتي يتمُّ فيها نقل الأعضاء من المتبرّع ثمَّ زرعها في المتبرَّع له.

وقد اجتهد المعاصرون في إصدار الفتاوى والاجتهادات لبيان حكم هذه النازلة، فذهب جمعٌ من المعاصرين إلى القول بمنع نقل الأعضاء التناسليَّة سواءً للرجل أو المرأة؛ لأنَّ هذه الأعضاء فيها سرُّ الخلق والوراثة، ونقلها يفضي إلى اختلاط الأنساب وضياعها[3].

إلَّا أنَّه قد وردت فتوى بجواز زرع الأعضاء التناسليَّة إذا روعيت فيه القيود المعتبرة ومنها: ضرورة التحقق من زوال المني من العضو المنقول قبل عمليَّة النقل؛ إمَّا بغسل الأعضاء، أو مضي فترة كافية يتحقق فيها من ذلك؛ بدعوى أنَّ العضو المزروع يصبح جزءًا من أجزاء جسد المتلقي حقيقةً، وتنقطع صلته تمامًا بمصدره، ولذا؛ فإنَّ ما يتولد عنه لاحقًا يكون ناشئًا من جسد المتلقي ويثبت نسب المولود له نسبةً صحيحةً شرعيَّة[4].

إلَّا أنَّ صاحب الفتوى قد رجع عن فتواه لاحقًا[5] بعد اطلاعه على آراء أهل الاختصاص في النازلة؛ وإقرارهم أنَّ هذه الأعضاء تحمل الصفات الوراثيَّة للمتبرع؛ وأنَّ هذه الصفات يستمرُّ إفرازها في الأعضاء التناسليَّة وإن زرعت في متلقٍ آخر؛ وهذا يؤول إلى اختلاط

---

(1) انظر: السلامي، محمد المختار، **المفطرات**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة العاشرة، (66/2)، والألفي، محمد جبر، **مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة العاشرة، (84/2)، والبار، محمد علي، **المفطرات في مجال التداوي**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة العاشرة، (217/2)، وباشا، حسان شمسي، **التداوي والمفطرات**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة العاشرة، (258/2)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة بعنوان: (المفطرات في مجال التداوي)، رقم: [99/ 1/ د 10]: (454/2).

(2) انظر آراء الفقهاء الأطباء: البار، محمد علي، **المفطرات في مجال التداوي**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، المجلد الثاني، ص217، وباشا، حسان شمسي، **التداوي والمفطرات**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، المجلد الثاني، ص258.

(3) انظر: الجميلي، خالد رشيد، **أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، المجلد الثالث، ص1995، والقصبي، طلعت أحمد، **إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، المجلد الثالث، ص1980، والعوضي، صديقة علي. **زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للرجل والمرأة**، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، المجلد الثالث، ص2054،2050.

(4) انظر: الأشقر، محمد سليمان. **نقل وزراعة الأعضاء التناسلية**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، المجلد الثالث ، ص2009–2010.

(5) انظر: الأشقر، محمد سليمان. **أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي**. عمان–الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2006م، ص:143.

الأنساب في المستقبل على سبيل القطع واليقين[1].

ويظهرُ ممَّا سبق؛ أهميَّة رجوع المجتهد إلى أهل الخبرة والاعتماد على آرائهم الموثوقة في مجال اختصاصهم في تقديم المعرفة اللازمة التي تسعف المجتهد في تصويب الرأي الاجتهادي، وتقليل دائرة الخلاف الفقهي وتضييقها ما أمكن.

ثالثًا: الحقن الجلديَّة وأثرها في الصوم: إنَّ الحقن الجلديَّة هي التي تحقن في الطبقات الدنيا أو العليا من الجلد؛ بغية الحصول على مفعولٍ سريعٍ، سواءً كان الغرض من حقنها: تجميليًا أو علاجيًا، وقد اختلف الفقهاء المعاصرونَ في بيان أثر هذه الحقن في الصوم؛ فمنهم من ذهب إلى القول بأنَّ حقنها لا يؤثر ولا يفسد الصوم[2]؛ ذلك أنَّ الجلد يقوم بامتصاص المواد التي تحقن في الجسم لعلاج ما يلزم علاجه، وهذا مثل امتصاص الجلد للمراهم والاغتسال بالماء البارد، وكلاهما لا يفطران الصائم؛ إذ لا يصل شيءٌ إلى الجوف، ومناط تحقق الفطر وصول العين المفطرة إلى الجوف من منفذٍ معتبرٍ.

إلَّا أنَّ من المعاصرين من قال بأنَّها تفسد الصوم مطلقًا[3]؛ لاحتواء هذه الحقن على مواد بروتينية تمثل عنصرًا من العناصر الداخلة في تكوين جسم الإنسان، ولما كان الجسم يهضم هذه المواد ويمتصها؛ فإنَّها بذلك تصل إلى الجوف وتؤدي وظيفة الطعام والدواء.

وبالرجوع إلى أقوال الأطباء وهم أهل الاختصاص في المجال؛ فإنَّه قد ثبت أنَّ المواد التي يمتصُّها الجلد لا يمكنها أن تصل إلى المعدة والأمعاء لتؤدي وظيفة الطعام والشرب؛ فضلًا عن أنَّه لا يمكن للإنسان الاستغناء بها عن الطعام والشراب[4].

وخلاصة القول: إنَّ الغفلة عن التصور الصحيح لهذه النازلة كان سببًا ملحوظًا في اضطراب الفتوى؛ إلَّا أنَّ الرجوع إلى آراء أهل الخبرة والاختصاص كان له أثره في تقليل الخلاف الفقهي في هذه النازلة.

وإذا انمهد ذلك، أدركنا أهميَّة الرجوع إلى آراء أهل الخبرة عند معالجة النوازل المستجدة التي تختصُّ بالفنون التطبيقيَّة التي يعسر على المجتهد إدراك خباياها، وضرورة التنسيق مع المتخصصين قبل بت الحكم في النوازل في تقليل الخلاف الفقهي وتضييق نطاقه.

رابعًا: أثر نفاذ الأشعة للجسم عن طريق الجلد على الصيام: اختلف الفقهاء المعاصرون في استخدام الأشعَّة التي تنفذ إلى الجسم من خلال طبقات الجلد أو المسامات الخارجيَّة وتأثيرها على الصوم، وهذه النازلة ليست محلَّ ذكرٍ في تراثنا لجدتها؛ إلَّا أنَّه يمكن تخريجها على ما ذكره الفقهاء من وضع الدهن أو الحناء ونحوه على الرأس أو البطن، أو ما يطأ الصام بقدمه من حنظلٍ، أو يقبضه بيده كالثلج، ونحو ذلك من المواد التي يمتصُّها الجلد امتصاصًا عبر المسام؛ ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنَّ نفاذ الأشعة عبر الجلد والمسام لا يفطر؛ وهو قول جمعٍ من المعاصرين تخريجًا على قول جمهور الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة

---

[1] انظر: القصبي، طلعت أحمد، **إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، المجلد الثالث، (1980-1981)، والعوضي، صديقة علي. **زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للرجل والمرأة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، المجلد الثالث، ص2050-2054.

[2] انظر: عفانة، حسام الدين بن موسى. **فتاوى يسألونك**. الضفة الغربية-فلطسين، مكتبة دنديس، والقدس-فلسطين، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ط1، 1427-1430هـ، (292/2)، والسلامي، محمد المختار. **المفطرات**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، المجلد الثاني، ص68، وعبدالله، عبدالله محمد، **المفطرات**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، المجلد الثاني، ص195، والبار، محمد علي. **المفطرات في مجال التداوي**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، المجلد الثاني ص223-224، وباشا، حسان شمسي. **التداوي والمفطرات**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، المجلد الثاني، ص262،

[3] انظر: آل الشيخ، محمد بن إبراهيم. **فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ**. جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، مطبعة الحكومة، ط1، 1399هـ،(147/4).

[4] الألفي، **مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية**. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، المجلد الثالث، ص96، والعازمي، جابر عيد. **أحكام المستجدات الفقهية في الصيام**. الكويت، دار التعريف بالإسلام، ط1، 1433-2012م، ص188.

والحنابلة[1]؛ ذلك أنَّ الأشعَّة هي حزمةٌ من الضوء توجَّه نحو موضعٍ معين في الجلد؛ وهذه الأشعَّة لا تحل محلَّ الطعام والشراب، وأنَّ نفاذها يتحقق بتشرب المسام لها، والمعتبر في تحقق الفطر وفساد الصوم وصول العين المفطرة إلى الجوف من منفذٍ مفتوحٍ، وهذا غير متصورٍ عند نفاذ الأشعة من الجلد[2].

القول الثاني: أنَّ نفاذ الأشعة عبر الجلد يفطر به الصائم إن أحسَّ بأثرها في جوفه، تخريجًا على قول بعض المالكيَّة[3]؛ ذلك أنَّ الإحساس بأثره وطعمه في الجوف دليلٌ على نفاذه إليه، فيتحقق بذلك الفطر كما لو كان قد تناول العين المفطرة من الفم[4].

والقول الراجح في هذه المسألة –وهو الذي صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة العاشر– أنَّ استعمال الصائم للأشعَّة التي تنفذ عبر الجلد والمسام لا يفطره؛ فقد ثبت بعد المناقشات والاستئناس بأقوال أهل الاختصاص من الأطباء بأنَّ هذه الأشعة ما هي إلا طاقةٌ من الضوء أو الموجات الكهرومغناطيسيَّة الموجَّهة للمنطقة المراد تشخيصها أو علاجها من جسم الإنسان؛ وهذه الأشعة لا تمزج بمواد مائعة ولا أثر لها في الجوف، فلا مسوَّغ شرعًا وطبًّا بالقول بأنَّها تفطر الصائم[5].

خامسًا: حيض الحامل: اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في حكم الدم الذي تراه الحامل على قولين، فذهب الحنفيَّة والحنابلة[6] ووافقهم من المعاصرين: ابن باز، والألباني، واللجنة الدائمة للإفتاء[7] إلى القول بأنَّ الدم الخارج من المرأة دم استحاضةٍ؛ فلا تمنع معه الصوم ولا الصلاة؛ لأنَّ العادة أنَّ فم الرحم ينسدُّ عند حمل المرأة فلا يكون حيضًا؛ وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري أنَّه قال في سبايا أوطاسٍ: "لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتَّى تحيضَ حيضةً"[8]، وما جاء في الحديث أنَّ ابن عمر رضي الله عنه طلَّق امرأته وهي حائضٌ، فذكر عمررضي اللهعنه ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: "مُره فليراجعها، ثمَّ ليطلّقها طاهرًا أو حاملًا"[9]، فجعل وجود

---

(1) انظر: السرخسي، **المبسوط**، (67/3)، والمواق، **التاج والإكليل**، (348/3)، والشافعي، محمد بن إدريس بن العباس. **الأم**. بيروت–لبنان، دار المعرفة، [ب.ط]، (153/7)، والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**. عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط1، 1414هـ–1993م، (483/1).

(2) انظر: المشيقح، خالد بن علي. **مختصر مفطرات الصيام المعاصرة**. الكويت، ركائز للنشر والتوزيع، ط1، 1442هـ–2022م، ص65، والألفي، محمد جبر. **مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية**. بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في الدورة العاشرة (97/2).

(3) انظر: المواق، **التاج والإكليل**، (348/3).

(4) انظر: الخضيري، عبدالله بن إبراهيم بن صالح. **أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي**. الرياض–المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ–2012م، (338–339).

(5) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (99/1/د10) في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة–المملكة العربية السعودية، في الفترة: 23–1418/2/28هـ الموافق: 28/6–1997/7/3م، بشأن: (المفطرات في مجال التداوي)، (454/2)، والخضيري، **أحكام الأشعة واستخداماتها**، (339/1–340).

(6) انظر: ابن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**،(27/1)، والكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**. المدينة المنورة–المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي–الجامعة الإسلامية، ط1، 1425هـ–2002م، (1320/3)، والكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن. **الهداية على مذهب الإمام أحمد**. تحقيق: عبداللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، الكويت، ط1، 1425هـ–2004م، (69/1).

(7) انظر: فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز عن: حكم صيام المرأة الحامل إذا نزل منها دم (https://binbaz.org.sa/fatwas/4825//حكم–صيام–المراة–الحامل–اذا–نزل–منها–دم)، وفتوى محمد ناصر الدين الألباني عن: الدم النازل من المرأة الحامل هل هو دم حيضٍ أم استحاضة؟، (https://www.al–albany.com/audios/content/5397/المرأة–الحامل–عادة–لا–تحيض–لكن–أحيانا–تحيض–فهل–هذا–دم–حيض–أم–استحاضة)، واللجنة الدائمة للبحوث العلية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الزراق الدويش، الرياض–المملكة العربية السعودية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، [ب.ط]، (392/5).

(8) رواه أبو داود في أول كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، حديث رقم (2157)، وأحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري I، حديث رقم (11228)، قال الزيلعي: "رواه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيحٌ على شرط مسلمٍ ولم يخرجاه"، انظر: الزيلعي، عبدالله بن يوسف بن محمد. **نصب الراية لأحاديث الهداية**. تحقيق: محمد عوامة، بيروت–لبنان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، وجدة–المملكة العربية السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1، 1418هـ–1997م، (252/4).

(9) رواه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنَّه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها، حديث رقم (1471).

الحيض علمًا على براءة الرحم، ممَّا يدلُّ على أنَّه لا يجتمع حيضٌ وحملٍ معًا[1].

وخالفهم المالكيَّة والشافعيَّة في القول الأصح[2]، وأخذ بهذا القول: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، وأحمد نوفل بن معمور، ودار الإفتاء العام بالأردن[3]، فقالوا بأنَّ الدم النازل من الحامل حيضٌ؛ ذلك أنَّ المرأة إمَّا أن تكون صغيرةً أو آيسةً أو ذات قرء، والحامل ليست صغيرةً ولا آيسةً؛ فتكون من ذوات الأقراء، ثمَّ إنَّه دمٌ صادف عادةً فهو حيضٌ[4].

والاختلاف في هذه المسألة يرجعُ إلى عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين[5]، إلَّا أنَّ الرجوع إلى أقوال أهل الخبرة في الجانب الطبي قد يسعفُ في تقليل الخلاف في المسألة، فالطبّ الحديث في عصرنا يجزمُ بأنَّ الحامل لا تحيضُ؛ ذلك أنَّ الحيض هو انسلاخُ بطانة الرَّحم بعد فشل تلقيح البويضة، ولذا؛ فإنَّ غياب الحيض علامةٌ على حدوث الحمل.

وتبعًا لذلك؛ فإنَّ اجتماع الحيض والحمل معًا يستحيلُ وقوعه طبيًا، وأمَّا الدم النازل من المرأة فإنَّ له أسبابًا أخرى: كحدوث عدوى، أو الحمل خارج الرحم، أو علامةً مبكرةً لحدوث الإجهاض، وكلها أمورٌ تستدعي إستشارةً طبيةً[6].

الخاتمة:

---

[1] انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد. **المغني**. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ–1997م، (444/1).

[2] انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. بيروت–لبنان، دار الفكر، [ب.ط]، [ب.ت]، (169/1) والعمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة–المملكة العربية السعودية، دار المنهاج، ط1، 1421هـ–2000م، (348/1)، والرملي، محمد بن أبي العباس أحمد. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت–لبنان، دار الفكر، ط أخيرة، 1404هـ–1984م، (355/1).

[3] انظر: فتوى عبدالله بن عبد العزيز العقيل عن : المرأة الحامل هل تحيض، بتاريخ: 2009/08/22م، (https://ar.islamway.net/fatwa/32458/المرأة-الحامل-هل-تحيض)، وفتوى أحمد نوفل بن معمور رقم (0403-01-47)، عن: الحامل إذا رأت دمًا هل هو في حكم الحيض؟، بتاريخ: 1447/11/25، (https://hfatwa.com/fatawa-web/fatwa/47-01-0403)، وفتوى دار الإفتاء العام بالمملكة الأردنيَّة، فتوى رقم (797) بتاريخ: 2010/06/24، بعنوان: الحامل لا تحيض، (https://www.aliftaa.jo/fatwa/797/).

[4] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (42/1).

[5] ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة–مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط4، 13959–1975م، (53/1).

[6] انظر: وزارة الصحة بولاية نيويورك، تقرير عن: كيف سيتغير الجسم خلال الأشهر التسعة من الحمل، الصادر في شهر أغسطس 2009، (https://www-health-ny-gov.translate.goog/community/pregnancy/what_is_pregnancy_like.htm?).

لما منَّ الله بإتمام البحث واستكمالِ مباحثه، فإنّ من حسنِ التمامِ صوغُ جملة من نتائج هذا البحث، وهي:

1- إنَّ إحكام تصور النازلة وفهمها فهمًا صحيحًا على ما هي عليه في الواقع لا يستقيم للمجتهد في النوازل لا سيَّما ما يختصُّ منها بالعلوم التطبيقيَّة إلَّا من خلال الاستعانة بأقوال أهل الخبرة والاختصاص.

2- إنَّ إعمال أقوال أهل الخبرة عند استنباط أحكام النوازل لا يعدُّ تعارضًا بينه وبين الأخذ بالنصوص الشرعيَّة؛ بل هو مكمّل وخادمٌ له؛ إذ إنَّ النص هو الأساس والمرجعيَّة التي يُبنى عليها الحكم، وقول أهل الخبرة أداةٌ من الأدوات المعينة في فهم النصّ الشرعي وتنزيله على الواقع.

3- إنَّ الرجوع إلى أقوال أهل الخبرة فيما يعرض للمجتهد من نوازل لا يقف على دقائقها مسلكٌ معتبرٌ في تضييق هوة الخلاف في النوازل؛ إذ إنَّه يسعف المجتهد في ضبط الفتوى والاجتهاد والبعد عن الزلل والقصور فيها.

ومن التوصيات التي يحسنُ سوقها في ذيل هذه الخاتمة: العناية بالمسالك التي تُعنى بتقليل الخلاف الفقهي وتضييقه والتي لها أثرها في ضبط الاجتهاد المعاصر والتقليل من الشذوذ والإغراب في الفتوى.

فهرس المصادر والمراجع:

أولًا: الكتب والمجلات:

1. الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن بن علي. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**. بيروت–لبنان، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1420هـ–1999م.
2. الأشقر، محمد سليمان. **أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي**. عمان–الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2006م.
3. ابن بطال، علي بن خلف بن عبدالملك. **شرح صحيح البخاري**. تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض–المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ–2003م.
4. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**. عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط1، 1414هـ–1993م.
5. البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ–2000م.
6. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبدالرحمن بن محمد، المدينة المنورة–المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، [ب.ط]، 1416هـ–1995م.
7. الجرجاني، علي بن محمد بن علي. **التعريفات**. بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ–1983م.
8. الخضيري، عبدالله بن إبراهيم بن صالح. **أحكام الأشعة واستخداماتها في الفقه الإسلامي**. الرياض–المملكة العربية السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ–2012م.
9. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. بيروت–لبنان، دار الفكر، [ب.ط]، [ب.ت].
10. الرافعي، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**. تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبدالموجود، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ–1997م.

11. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة–مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط4، 13959-1975م.

12. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت–لبنان، دار الفكر، ط أخيرة، 1404هـ–1984م.

13. الريسوني، قطب. **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة–معالم وضوابط وتصحيحات**. بيروت–لبنان، دار ابن حزم، ط1، 1435هـ–2014م.

14. الزجاج، إبراهيم بن محمد. **معاني القرآن وإعرابه**. تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، بيروت–لبنان، عالم الكتب، ط1، 1408–1988م.

15. الزركشي، محمد بن عبدالله. **البحر المحيط في أصول الفقه**. الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط3، 1413هـ–1992م.

16. الزركشي، محمد بن عبدالله. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1413هـ–1993م.

17. الزيلعي، عبدالله بن يوسف بن محمد. **نصب الراية لأحاديث الهداية**. تحقيق: محمد عوامة، بيروت–لبنان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، وجدة–المملكة العربية السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1، 1418هـ–1997م.

18. السرخسي، محمد بن أحمد. **المبسوط**. بيروت–لبنان، دار المعرفة، [ب.ط]، 1414هـ–1993م.

19. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**. عناية: سعد بن فواز الصميل، الدمام–المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط5، 1432هـ–2011م.

20. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات**. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة–مصر، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ–1997م.

21. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم. **فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ**. جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مكة المكرمة–المملكة العربية السعودية، مطبعة الحكومة، ط1، 1399هـ.

22. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز. **رد المحتار على الدر المختار**. بيروت–لبنان، دار الفكر، ط2، 1412هـ–1992م.

23. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (ب.ط)، 1425هـ–2004م.

24. العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل**. بيروت–لبنان، دار الفكر، [ب.ط]،[ب.ت].

25. عفانة، حسام الدين بن موسى. **فتاوى يسألونك**. الضفة الغربية–فلطسين، مكتبة دنديس، والقدس–فلسطين، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ط1، 1427–1430هـ.

26. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة–المملكة العربية السعودية، دار المنهاج، ط1، 1421هـ–2000م.

27. الغزالي، محمد بن محمد. **المستصفى في علم الأصول**. تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ–1993م.

28. ابن فارس، أحمد بن زكريا. **مقاييس اللغة**. اعتنى به: محمد عوض مرعب، وفاطمة محمد، بيروت–لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ–2001م.

29. الفيومي، أحمد بن محمد. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. تحقيق: عبدالعظيم الشناوي. القاهرة–مصر، دار المعارف، ط2، (ب.ت).

30. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد. **المغني**. تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ–1997م.

31. القرافي، أحمد بن إدريس. **أنوار البروق في أنواء الفروق**.المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، [ب.ط]، 1431هـ–2010م.

32. القسطلاني، أحمد بن محمد. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**. القاهرة–مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، 1323هـ.

33. القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد. **التهذيب في اختصار المدونة**. تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم. دبي – الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1423هـ–2002م.

34. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ–1991م.

35. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ–1986م.

36. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن. **الهداية على مذهب الإمام أحمد**. تحقيق: عبداللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، الكويت، ط1، 1425هـ–2004م.

37. الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**. المدينة المنورة–المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي–الجامعة الإسلامية، ط1، 1425هـ–2002م.

38. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة العاشرة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية، بالفترة: 23–28/صفر/1418هـ، الموافق: 28/يونيو – 3/يوليو/1997م، بشأن: المفطرات في مجال التداوي.

39. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة المنعقدة بجدة بالمملكة العربية السعودية، بالفترة: 17–23/شعبان/1410هـ، الموافق: 14–20/مارس– 1990م، بشأن: نقل بعض الأجزاء التناسلية.

40. المرداوي، علي بن سليمان. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**. تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، الرياض–المملكة العربيَّة السعودية، مكتبة الرشد، ط1، 1421هـ–2000م.

41. المشيقح، خالد بن علي. **مختصر مفطرات الصيام المعاصرة**. الكويت، ركائز للنشر والتوزيع، ط1، 1442هـ–2022م.

42. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله. **المبدع في شرح المقنع**. بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ–1997م.

43. ابن الملقن، عمر بن علي. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، الرياض–المملكة العربية السعودية دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ–2004م.

44. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. **لسان العرب**. بيروت–لبنان، دار صادر، ط3، 1414هـ، (522/13).

45. المواق، محمد بن يوسف. **التاج والإكليل لمختصر خليل**. بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ–1994م.

46. الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود. **الاختيار لتعليل المختار**. القاهرة–مصر، مطبعة الحلبي، [ب.ط]، 1356هـ–1937م.

47. النووي، يحيى بن شرف. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير الشاويش، بيروت-لبنان، ودمشق-سوريا، وعمان-الأردن، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ-1991م.

48. هيتو، محمد حسن. **فقه الصيام**. بيروت-لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1408هـ-1988م.

ثانيًا: المواقع الالكترونيَّة:

1. فتوى أحمد نوفل بن معمور: (https://hfatwa.com/fatawa-web/fatwa/47-01-0403).
2. فتوى دار الإفتاء العام بالمملكة الأردنيَّة: (https://www.aliftaa.jo/fatwa/797/).
3. فتوى عبدالله بن عبد العزيز العقيل: (https://ar.islamway.net/fatwa/32458/المرأة-الحامل-هل-تحيض).
4. فتوى عبد العزيز بن باز: (https://binbaz.org.sa/fatwas/4825//حكم-صيام-المراة-الحامل-اذا-نزل-منها-دم).
5. فتوى محمد ناصر الدين الألباني: (https://www.al-albany.com/audios/content/5397/المرأة-الحامل-عادة-لا-تحيض-لكن-أحيانا-تحيض-فهل-هذا-دم-حيض-أم-استحاضة).
6. وزارة الصحة بولاية نيويورك، تقرير عن: كيف سيتغير الجسم خلال الأشهر التسعة من الحمل، الصادر في شهر أغسطس 2009، (https://www-health-ny-gov.translate.goog/community/pregnancy/what_is_pregnancy_like.htm?).